FINAL

اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي

بشأن ترتيب الاعتراف المتبادل للأيدي العاملة الماهرة

اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي
بشأن ترتيب الاعتراف المتبادل للأيدي العاملة الماهرة

الديباجة :

إن حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي،

إذ تدرك أهداف ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بشأن تعزيز الجهود والتعاون لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي في الدول الأعضاء،

وإذ تحيط علماً بالاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي اعتمدت في عام 1977 والتي تنص على إعطاء الأولوية للأيدي العاملة من الدول الأعضاء،

وإذ تسلِّم بالحاجة إلى تسخير الإمكانات الكاملة لرأس المال البشري في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي،

وإذ تلاحظ أن إطار منظمة التعاون الإسلامي للتعاون بشأن العمل والتوظيف والحماية الاجتماعية المعتمد في عام 2013، يقر بالحاجة إلى تيسير انتقال الأيدي العاملة داخل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي،

ورغبة منها في صياغة اتفاق إطاري بشأن تعزيز حركة انتقال الأيدي العاملة الماهرة بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي وتحسين فرص وصولها إلى سوق العمل في بلدان المنظمة،

أُعتمدت هذه الاتفاقية:

أحكام عامة

المادة الأولى

تعريفات

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، تطبق التعاريف التالية:

(أ) "مهنة": نشاط مهني يخضع الوصول إليه أو مزاولته أو أحد أساليب مزاولته، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأحكام تشريعية أو تنظيمية أو إدارية لحيازة مؤهلات مهنية محددة؛

(ب) "مؤهلات مهنية": المؤهلات التي يشهد عليها دليل المؤهلات الرسمية، وإثبات الكفاءة و/أو الخبرة المهنية؛

(ج) "شهادات على المؤهلات الرسمية": الدبلومات والشهادات الأخرى التي تصدرها سلطة في دولة عضو، تعين وفقًا لأحكام تشريعية أو تنظيمية أو إدارية في تلك الدولة العضو للتصديق على النجاح في إتمام التدريب المهني؛

(د) "سلطة مختصة": أي سلطة أو هيئة تخولها دولة عضو خصيصًا لإصدار أو **تصديق** شهادات التدريب وغيرها من الوثائق أو المعلومات وتلقي الطلبات واتخاذ القرارات المشار إليها في هذه الاتفاقية؛

(هـ) "خبرة مهنية": مجموع المعارف التي يتحصل عليها شخص أثناء أدائه لعمله أو لأعماله؛

(و) "الدولة العضو الأصلية": الدولة العضو في منظمة التعاون الإسلامي التي ينتمي إليها المستفيد؛

(ز) " دولة عضو مضيفة ": الدولة العضو في منظمة التعاون الإسلامي، حيث يتقدم المستفيد لوظيفة ما؛

(ح) "نقطة اتصال وحيدة": الهيئة الحكومية المعنية بمعالجة القضايا والمشاكل المرتبطة بهذه الاتفاقية أو بتنفيذها.

المادة الثانية

الغرض

تضع هذه الاتفاقية قواعد تقضي بأن تعترف كل دولة عضو تتوفر لديها مهن على أراضيها لمن يمتلك مؤهلات مهنية محددة، بالمؤهلات المهنية التي تم اكتسابها في دولة عضو أخرى وتسمح لصاحب هذه المؤهلات بالالتحاق بالمهنة نفسها في ظروف تتسم بالحرية والمساواة والأمن والكرامة الإنسانية، مالم تنص تشريعاتها الوطنية على خلاف ذلك.

المادة الثالثة

النطاق

1 - تسري هذ الاتفاقية على جميع رعايا كل دولة عضو يرغبون في مزاولة مهنة في دولة عضو أخرى.

2 - يجوز لكل دولة عضو أن تسمح لمواطني الدول الأعضاء الآخرين الحائزين على شهادات مؤهلات مهنية لم يحصلوا عليها في تلك الدولة العضو بممارسة مهنة على أراضيها وفقًا لقوانينها وأنظمتها.

3 - لأغراض هذه الاتفاقية؛ يمكن السماح لمواطني دولة من الدول الأعضاء بالالتحاق بمهنتهم في دولة عضو أخرى طبقاً للتشريعات الوطنية لتلك الدولة العضو المستضيفة في مهن مثل المحاسبة والسياحة والهندسة والصحة وخدمات الهندسة المعمارية والبناء؛ والخدمات الصحية؛ من بين مهن أخرى.

4 - ويمكن السماح لرعايا دولة عضو بالعمل في مهن مغلقة في دولة عضو أخرى بالشروط والإجراءات المعمول بها في تلك الدولة العضو المستضيفة.

5 - لا تنطبق هذه الاتفاقية على المهن التي تنطوي على آثار على صحة وسلامة العمال.

المادة الرابعة

آثار الاعتراف

1 - يتيح اعتراف دولة عضو مضيفة بالمؤهلات المهنية للمستفيد أن يحصل في تلك الدولة العضو على مهنة مماثلة لمهنة يكون مؤهلًا لها في دولته العضو وأن يلتحق بها في الدولة العضو المضيفة بموجب شروط المهنة التي تطبق على مواطنيها، ما لم تنص تشريعاتها الوطنية على خلاف ذلك.

2 - لأغراض هذه الاتفاقية، فإن المهنة التي يرغب مقدم الطلب في الالتحاق بها في الدولة العضو المضيفة يجب أن تكون مطابقة لمهنة يكون مؤهلا لها في دولته العضو إذا كانت الأنشطة المشمولة قابلة للمقارنة.

الشروط العامة للاعتراف بالمؤهلات والخبرة

المادة الخامسة

شروط الاعتراف

1 - إذا كان الحصول على مهنة في دولة عضو مضيفة أو الالتحاق بها مرهون بامتلاك مؤهلات مهنية محددة، فإن السلطة المختصة في تلك الدولة العضو تسمح بالوصول إلى هذه المهنة والالتحاق بها، بشروط مطابقة لتلك التي تطبق على مواطنيها، للمتقدمين الحاصلين على شهادة الكفاءة أو إثبات للمؤهلات الرسمية التي تمنحها دولة عضو أخرى من أجل الحصول على هذه المهنة ومزاولتها على أراضيها ما لم تنص تشريعاتها الوطنية على خلاف ذلك.

2 - يجب أن تستوفي شهادات الكفاءة أو الشهادات والمؤهلات الرسمية الشروط التالية:

(أ) أن تكون قد صدرت عن سلطة مختصة في دولة عضو، يتم تعيينها وفقًا للأحكام التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية لتلك الدولة العضو؛

(ب) أن تشهد بأن مستوى المؤهلات المهنية يعادل على الأقل المستوى المطلوب في الدولة العضو المضيفة.

(ج) أن تشهد بأن مقدم الطلب مؤهل للالتحاق بالمهنة المعنية.

(د) أن تتواءم مع الأطر الوطنية للمؤهلات من خلال توقيع اتفاقيات ثنائية مباشرة بين الدول الأعضاء في المنظمة للتأكد من مؤهلات العاملين والجهات المانحة لديها وفقا لإجراءاتها، ودعم التحقق أيضا من المؤهلات الأجنبية والجهات المانحة لها، لتسهيل تنقل الأفراد الباحثين عن عمل أو الباحثين عن فرص التدريب بين الدول الأعضاء في المنظمة.

المادة السادسة

معاملة المؤهلات على قدم المساواة

يجوز أن تُعامل أي شهادة مؤهلات رسمية أو مجموعة من شهادات المؤهلات الرسمية الصادرة عن سلطة مختصة في إحدى الدول الأعضاء، تشهد بإتمام التدريب بنجاح في تلك الدولة العضو، معاملة شهادة المؤهلات الرسمية التي تم الحصول عليها في دولة عضو أخرى.

المادة السابعة

الاعتراف بالخبرة المهنية

إذا اشترطت دولة عضو امتلاك معارف أو مهارات عامة أو مهنية للوصول إلى نشاط أو مزاولته، يتعين على تلك الدولة العضو الاعتراف بالمزاولة السابقة للنشاط في دولة عضو أخرى كدليل كاف على توفر هذه المعارف والمهارات؛ بشرط أن تكون تلك الأنشطة قابلة للمقارنة.

مسؤوليات التنفيذ

المادة الثامنة

السلطات المختصة

1 - تعمل السلطات المختصة في الدولة العضو المضيفة والدولة العضو الأصل في تعاون وثيق وتقدم المساعدة المتبادلة من أجل تيسير تنفيذ هذه الاتفاقية.

2 - تعين كل دولة عضو السلطة المختصة التي ستكون بمثابة الوكالة المنسقة لتنفيذ الاتفاق، وتقوم بإبلاغ الدول الأعضاء الأخرى بذلك.

3 - السلطة المختصة هي مؤسسة تتولى:

(أ) تحديد دقة وصلاحية ومعادلة الحجة المقدمة من الأشخاص الراغبين في العمل؛

(ب) البت في مسألة كفاية الحجة المقدمة من طالب العمل؛

(ج) تحديد المسلك الذي يتعين أن يتبعه الشخص إذا كانت المؤهلات التي في حوزته غير معادلة لتلك الموجودة في الدولة العضو المستضيفة؛

4 - **على كل دولة عضو أن تُعيِّن** نقطة اتصال وحيدة لمعالجة القضايا والمشاكل المرتبطة بهذه الاتفاقية أو بتنفيذها. وتشمل مهمة نقطة الاتصال الوحيدة ما يلي:

(أ) تزويد المواطنين ونقاط الاتصال في غيرها من الدول الأعضاء الأخرى بالمعلومات حول التشريعات الوطنية التي تحكم الاعتراف بالمؤهلات المهنية ومزاولة المهنة.

(ب) تقديم المساعدة للمواطنين بالتعاون مع السلطات المختصة في الدولة العضو المستضيفة ومع غيرها من نقاط الاتصال الأخرى، عند اللزوم، وذلك حتى يتسنى لهم ممارسة حقوقهم المخولة لهم بموجب هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة

التقارير

ترسل كل دولة عضو تقريرًا كل ثلاث سنوات إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن تطبيق هذه الاتفاقية. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير، بالإضافة إلى الملاحظات العامة، خلاصة إحصائية للمقررات المتخذة ووصفًا للمشاكل الرئيسية الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

لجنة منظمة التعاون الإسلامي للتنسيق

1 - تنشأ لجنة تنسيق تابعة لمنظمة التعاون الإسلامي تتألف من ممثلين عن الدول الأعضاء ويرأسها ممثل للأمين العام للمنظمة للالتقاء بانتظام لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية، والسعي إلى فهم أكبر للسياسات والإجراءات والممارسات القائمة، وإلى وضع استراتيجيات وتعزيزها لإدارة تنفيذ هذه الاتفاقية.

2- تعتمد هذه اللجنة نظامها الداخلي.

أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة

التعديلات

يمكن أن تعدل هذه الاتفاقية بموافقة جميع الدول الأطراف عليها في الحالتين التاليتين:

(1) **طلب من دولة طرف** واحدة أو أكثر؛

2) **تقديم توصية بذلك** نتيجة للاستعراض الدوري.

المادة الثانية عشرة

تسوية المنازعات

في حالة وجود خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أي بند من بنود هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ينبغي الشروع في التشاور بين جميع الدول الأطراف بغية حل المسألة.

المادة الثالثة عشرة

الدخول حيز النفاذ

1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بعد اعتماد **مجلس وزراء الخارجية لها**. وتطبَّق مؤقتا عند توقيع ما لا يقل عن عشر دول **من** أعضاء منظمة التعاون الإسلامي التي تسمح تشريعاتها بذلك؛ وذلك من خلال ممثليها **المعتمدين**، وتدخل حيز النفاذ بشكل **نهائي** في اليوم الثلاثين من تاريخ تقديم الصك العاشر من التصديق أو القبول.

2 - تصبح **الاتفاقية** نافذة بالنسبة لأي دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي، **تصادق على** هذا النظام الأساسي **أو تنضم إليه** أو تقبله بعد دخوله حيز النفاذ، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ تقديم صك التصديق أو القبول **أو الانضمام**. وتودع صكوك **التصديق على هذه الاتفاقية** أو قبولها **أو الانضمام إليها** لدى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي.

المادة الرابعة عشرة

الانسحاب

يحق لأي دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي، **طرف في هذه الاتفاقية**، الانسحاب منها من خلال إخطار كتابي موجه إلي الأمين العام للمنظمة قبل عام من **التاريخ المحدد للانسحاب**، ومن ثم يخطِر الأمين العام للمنظمة الدول الأعضاء الأخرى في المنظمة بذلك.

المادة الخامسة عشرة

أصل الاتفاقية

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى فيه النصوص العربية والإنكليزية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، الذي يقدم على الفور نسخة مصدقة منه إلى كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة.

المادة السادسة عشرة

اتفاقيات مع بلدان ثالثة

توافق الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الأطراف في هذه الاتفاقية على أن اتفاقيات الاعتراف المتبادل المبرمة بين أي من الدول الأعضاء في المنظمة، الأطراف في الاتفاقية، مع دول أعضاء أخرى في المنظمة، والتي لا تكون أطرافا في هذه الاتفاقية، لا تنطوي على أي التزام على الطرف الآخر بخصوص قبول هذه الاتفاقية في هذه الدول الأعضاء في المنظمة، ما لم تكن هنالك موافقة صريحة من الطرفين.